

أحكام القرآن

. @ 391 @

قال القاضي وهذا حديث صحيح وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم \$ المسألة الثالثة \$.

المراد بقوله (! !) جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال المراد به أبو بكر وعمر .

ولعمر اؑ إنهم أهل لذلك وأحق به ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى .

وقد ثبت في السير أن رسول اؑ صلى اؑ عليه وسلم قال لأصحابه أشيروا علي في المنزل فقال

الحباب بن المنذر لرسول اؑ صلى اؑ عليه وسلم رأيت هذا المنزل آمنزل أنزلكه اؑ فليس

لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال رسول اؑ صلى اؑ عليه وسلم

بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال فإن هذا ليس بمنزل انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم إلى

آخره \$ الآية الثالثة والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 161] .

فيها ثماني مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

وفيها ثلاثة أقوال .

الأول روي أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى اؑ عليه وسلم بشيء من المغانم وروي

أن قطيفة حمراء فقدت فقال قوم لعل رسول اؑ صلى اؑ عليه وسلم أخذها وأكثروا في ذلك

فأنزل اؑ سبحانه الآية